دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عيسى أحمد الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٩/٢/٢٠١٧

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦)
إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي :

" إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يُبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يُغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرر جعل التصويت سرياً، واستثناء من ذلك يُعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت

إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية.

وفي جميع الأحوال، يكون إعلان المجلس خلو المحل دون تصويت ".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦)
إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، وقد انتهت المحكمة إلى عدم دستورية هذه المادة استناداً إلى أنها " بصيغتها والإجراءات التي أوردتها قد خالفت المادة (٨٢) من الدستور كما خالفت صريح المادة (٨٤) منه والتي تقضي أنه في حالة خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أُنتخب بدله في خلال الأجل المضروب كإجراء حتمي لا خيار فيه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة (١٦) المطعون عليها، واعتبارها كأن لم تكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إنفاذ حكم المادة (٨٤) من الدستور لزوماً دون أي تراخٍ أو إبطاء أو ترخيص أو تقدير نزولاً على حكم الدستور " .

وبدراسة حكم المحكمة الدستورية المشار إليه في حيثياته ومنطوقه، يظهر أن العوار الذي لحق بالمادة (١٦) من الناحية الدستورية، يكمن في أنها تركت لمجلس الأمة الخيار في الإبقاء على العضوية أو إسقاطها بإجراء التصويت بالموافقة وعدم الموافقة على ذلك، حالة كون السبب في إسقاط العضوية في الحالة المعروضة هو فقد العضو شرطاً من شروط العضوية فقداً حتمياً لا يحتمل ترخصاً أو تقديراً، وهو الحكم عليه بعقوبة جناية، مما يفقده حتماً وبقوة الدستور أحد شروط العضوية، إذ تنص المادة (٨٤) من الدستور على أن من بين شروط العضوية أن تتوافر في العضو شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وتنص المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس

الأمة على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، وتنص المادة الثالثة من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وقد حكم على العضو في الحالة التي تصدت لها المحكمة الدستورية بالحبس مدة ثلاث سنوات ونصف السنة، أي بعقوبة جناية، وهي عقوبة تؤدي (حسب حكم المحكمة الدستورية) إلى سقوط العضوية بغير خلاف ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

غير أن هناك حالات كثيرة لا تؤدي الإدانة الجنائية فيها إلى فقد العضوية بصورة حتمية، ويلزم فيها تدخل المجلس ليقرر بنفسه ما إذا كان العضو يفقد فيها عضويته في مجلس الأمة أم لا يفقدها، مثال ذلك الحالة التي لا يحكم فيها على العضو بعقوبة جناية ولكن يصدر الحكم عليه بعقوبة ما في جريمة يختلف الرأي فيما إذا كانت مخلة أو غير مخلة بالشرف، أو يصدر الحكم في جريمة مخلة بالشرف بغير خلاف ولكن مع الأمر بوقف التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات لا يفقد العضو عضويته فوراً وبقوة الدستور، ولكن بقرار من المجلس يحسم ما إذا كان الحكم يؤدي إلى فقد العضوية أو لا يؤدي إلى هذه النتيجة، فقد يرى المجلس أن الجريمة غير مخلة بالشرف، أو أن الحكم مع الأمر بوقف التنفيذ لا يؤدي إلى فقد العضوية، لذلك فالمادة (١٦) في حد ذاتها ضرورية ولازمة لمواجهة مثل هذه الحالات.

ورفعاً للعوار الذي لحق بهذه المادة مع الإبقاء عليها فيما عدا ذلك، أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بأن تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مادة جديدة برقم (١٦) (بعد أن أسقطت المحكمة الدستورية المادة ذاتها) تحتوي على ذات عبارات المادة السابقة مع إضافة الآتي :

١. تُضاف إلى الفقرة الثالثة عبارة (واستثناء من ذلك يعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية)، ومثال الحكم الذي يقطع بفقد العضوية الحكم على العضو بعقوبة جناية، والحكم بالحجر عليه لفقده الأهلية المدنية.

٢. إضافة فقرة رابعة تنص على أنه في جميع الأحوال التي يفقد فيها العضو صفة العضوية، يعلن المجلس خلو المحل دون تصويت، وذلك أياً كان سبب فقد العضوية.

والمادة (١٦) في حد ذاتها، وبعد رفع العوار عنها، تجعل تقرير إسقاط العضوية (فيما عدا الحالات التي سبق الإشارة إليها والتي تؤدي إلى فقد العضوية حتماً وبقوة الدستور) منوطا بالمجلس وحده، وليس بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ذلك أن الأصل أن المجلس هو الذي يعلن إسقاط العضوية عن أحد أعضائه وليس أي جهة أخرى، وهو الذي يعلن خلو المحل أياً كان سبب فقد العضوية، وهو ما تنص عليه المادة (٨٤) من الدستور والمادة (١٨) من اللائحة الداخلية، ولا يمكن إجراء أي انتخابات تكميلية طالما أن المجلس لم يعلن بنفسه إسقاط العضوية وخلو المحل، ولم يبلغ رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا الخلو (المادة ١٨ من اللائحة الداخلية).

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليعيد الحياة إلى المادة (١٦) من اللائحة الداخلية بعد أن تمت تنقيتها من العوار الدستوري الذي شابها.